النظام الاساسي
للجمعية التعاونية للتوفير والتسليف
لمستخدمي مصرف لبنان

الفصل الاول

التأسيس

المادة الاولى : انشاء التعاونية :

تشكل فيما بين الموقعين ادناه القابلين بنصوص هذا النظام جمعية تعاونية تخضع لاحكام القانون الموضوع موضع التنفيذ بموجب المرسوم رقم ١٧١٦٩ تاريخ ١٨ آب سنة ١٩٦٤ وتعديلاته ، والذي سيطلق عليه في النصوص اللاحقة اسم " القانون " كما تخضع ايضا هذه التعاونية لنصوص المرسوم التطبيقي رقم ٢٩٨٩ تاريخ ١٧/ ٣/ ٧٢ للقانون المذكور ، والذي سيطلق عليه ايضا في نصوص هذا النظام " تسمية المرسوم التطبيقي " . كما تخضع ايضا لقوانين وانظمة ومبادئ التسليف التعاوني .

المادة ٢ : تسمية التعاونية ونطاق عملها :

تتخذ الجمعية التعاونية التسمية التالية : الجمعية التعاونية للتوفير والتسليف لمستخدمي مصرف لبنان (م . م .) وهي ذات مسؤولية محدودة بقدر قيمة الرأسمال السهمي المحرر ، ويشمل نطاق عملها مدينة بيروت والمناطق التي يوجد فيها فروع لمصرف لبنان .

المادة ٣ : اهداف التعاونية واغراضها :

تهدف التعاونية الى تحسين اوضاع اعضائها الاقتصادية والاجتماعية وذلك بأن :

١) تجمع الموارد المالية الطليقة للاعضاء وتشجعهم وتحثهم على الادخار والتوفير عن طريق قبول ودائعهم .

٢) اقراض وتسليف اعضائها وفقا لنصوص هذا النظام ولنصوص قوانين وانظمة التعاون والقوانين والانظمة والتعليمات المتعلقة بالتسليف التعاوني .

٣) المساهمة في اعمال عمرانية وثقافية واجتماعية تعود بالنفع لاعضائها وافراد اسرهم .

/٠٠٠/

لا يمكن تعديل اهداف التعاونية الا بقرار من الجمعية العمومية غير العادية وضمن الشروط المنصوص عليها في المواد ٦٧ و٦٨ و٦٩ من هذا النظام شرط الا يؤدي هذا التعديل الى تغيير طابعها التعاوني بوصفها تعاونية للتوفير والتسليف .

المادة ٤ : مدة التعاونية

تحدد مدة التعاونية بتسعة وتسعين سنة ابتداء من تاريخ تسجيلها في ادارة التعاون ولا يعدل ذلك الا :

- العمل المسبق المشار اليه في المادتين ٧١ و٧٢ من هذا النظام .
- التمديد قبل تاريخ انتهاء المدة بثلاثة اشهر على الاقل بموجب قرار تتخذه الجمعية العمومية غير العادية وفقا لاحكام المواد ٦٧ و٦٨ و٦٩ من هذا النظام .

المادة ٥ : مركز التعاونية

يكون مركز التعاونية الرئيسي في المركز الرئيسي لمصرف لبنان في بيروت ويمكن نقله بقرار من مجلس الادارة الى اي مكان آخر ضمن منطقة عطها المحددة في المادة الثانية من هذا النظام .

الفصل الثاني

الاعضاء

المادة ٦ : قبول الاعضاء وتسجيلهم

١ - يجب ان تتوفر في كل شخص مؤسس او طالب انتساب الى التعاونية الشروط التالية :

أ - الا يتعاطى عملا يتنافى ومصلحة التعاونية

ب - الا يكون عضوا في تعاونية اخرى غايتها الاصلية التسليف والتوفير

ج - ان يكون قد اتم الثامنة عشرة من عمره

د - ان يقبل به مجلس ادارة التعاونية خلال مهلة شهر من تاريخ تقديمه طلب الانتساب .

هـ - ان يكون مقيما في لبنان منذ اكثر من عشر سنوات ومستخدما مثبتا في مصرف لبنان .

لطالب الانتساب الذى رفض مجلس الادارة طلبه ان يعترض عليه امام مجلس ادارة الاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه الرفض وذلك بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول .

على مجلس ادارة الاتحاد البت بالاعتراض خلال شهر من تاريخ استلامه

٢ - للاشخاص المعنويين ان يكونوا اعضاء في التعاونية اذا توفرت فيهم الشروط المنصوص عليها في الفقرة ١ اعلاه باستثناء البند " د " منها .

٣ - في حال انتساب شخص معنوى الى التعاونية ، لا يستطيع اعضاء هذه الشخصية المعنوية الاستفادة بصورة فردية من خدمات هذه التعاونية الا اذا كانوا اعضاء منتسبين شخصيا اليها .

على مجلس ادارة التعاونية ايداع ادارة التعاون كل سنة لائحة كاملة باسماء الاعضاء .

المادة ٧ : مسؤوليات الاعضاء

١ - ان مسؤولية الاعضاء المنتسبين هي : مسؤولية محدودة يكون فيها الاعضاء مسؤولين بقدر قيمة اسهمهم في الجمعية .

٢ - عند تصفية التعاونية ، اذا كانت الخسارة تزيد عن قيمة رأس المال اعتبر هذا الاخير مستهلكا ولا يتحمل الاعضاء اية مسؤولية تتعدى مسؤوليتهم المحددة اعلاه .

٣ - لا يمكن زيادة مسؤولية الاعضاء الا بقرار تتخذه الجمعية العمومية غير العادية ضمن الشروط المحددة في " القانون " .

٤ - كل قرار بتخفيض مسؤولية الاعضاء يستدعي حكما حل التعاونية وفقا لاحكام " القانون " .

المادة ٨ : واجبات الاعضاء

١ - ان الانتساب الى التعاونية يلزم العضو حكما بان يودع لديها ما امكن من امواله الطليقة او وديعة يحدد مقدارها الادنى وفئاتها وشروط دفعها وكيفية استرجاعها بموجب نظام يصدره مجلس الادارة ولا يصبح نافذا الا بعد موافقة كل من ادارة التعاون ومجلس ادارة الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني وان يستفيد من القروض والسلفات التي تقدمها اذا احتاج الى ذلك والا يلجأ الى مصادر اقراض وتسليف كلما كان بامكان التعاونية تأمين القروض والسلفات له .

وان ينفذ جميع الالتزامات ويقوم بجميع الواجبات المنصوص عليها في هذا النظام والانظمة الداخلية وان يتقيد بمقررات الجمعية العمومية ومجلس الادارة .

٢ - ان عدم تقيد العضو بواجباته والتزاماته واهماله او تضعه عن تنفيذها يستدعي تطبيق التدابير الآتية التي يقررها مجلس الادارة :

أ - غرامة مالية تتراوح بين / ٢٥/ ل.ل و/ ١٠٠/ ل.ل .

ب - في حال تكرار المخالفة يستطيع مجلس الادارة فصل العضو الذي لا يحترم تعهداته والتزاماته .

فقدان صفة العضوية

المادة ٩ : يفقد المنتسب الى التعاونية صفته كعضو في الحالات التالية :

أ - الوفاة

ب - الاستقالة

ج - الفصل .

المادة ١٠ : على كل عضو يرغب في الاستقالة من التعاونية ، ان يقدم طلبا خطيا بذلك الى مجلس ادارتها الذي يترتب عليه ان يعطيه ايصالا باستلام الطلب وان يبت به خلال مهلة شهر من تاريخ الاستلام ، علما بأنه لا يجوز فسخ الاستقالة .

على مجلس الادارة ان يحدد في جواب التاريخ الذي تصبح فيه الاستقالة نافذة على انه لا يجوز ان يزيد هذا التاريخ عن ستة اشهر محسوبة من تاريخ تسلمه طلب الاستقالة .

اذا لم مجلس الادارة البت او لم يبت في الاستقالة خلال شهر اعتبرت الاستقالة نافذة في نهاية الستة اشهر التالية لتاريخ الايصال باستلام الطلب .

يبقى العضو المستقيل مسؤولا عن جميع التزاماته المنصوص عنها في النظام وعليه التقيد بها وتنفيذها الى ان تصبح استقالته نافذة .

المادة ١١ : يفصل العضو من التعاونية بقرار من مجلس الادارة في الحالات التالية :

١ - اذا فقد احد الشروط المنصوص عليها في المادة ٦ من هذا النظام .

٢ - اذا الحق بالتعاونية ضررا معنويا كان ام ماديا يعود تقديره الى مجلس الادارة .

٣ - اذا خالف احكام نظام التعاونية او اخل او اهمل القيام بواجباته والتزاماته المنصوص عنها في النظام المذكور ، ورأى مجلس الادارة ضرورة فصله .

يبلغ العضو المفصول نسخة عن قرار الفصل بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول او بواسطة الكاتب العدل ، وله حق الاعتراض عليه خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبلغه امام الجمعية العمومية العادية التي يتوجب عليها البت بهذا الاعتراض في اول جلسة تعقدها .

يعتبر قرار الفصل نافذا منذ تاريخ صدوره . والاعتراض عليه امام الجمعية العمومية لا يوقف تنفيذه .

المادة ١٢ : لا تحل التعاونية ولا تخفض مدتها بسبب وفاة احد اعضائها او استقالته او فصله او اعلان حجره ، بل تستمر قائمة مع باقي الاعضاء على ان لا يقل عددهم عن الحد الادنى المنصوص عليه قانونا .

المادة ١٣ - اذا فقد احد الاعضاء عضويته في التعاونية سواء بالاستقالة ام بالفصل او بالوفاة تعاد له او لورثته قيمة اسهمه في ضوء رأسمال الجمعية الموجود في ختام السنة المالية الجارية وبعد حسم ما يتوجب للتعاونية بذمته من متوجبات . ولا يجوز بأي حال من الاحوال ان يزيد هذا المبلغ عن قيمة الاسهم المدفوعة من قبل العضو .

كما ان فقدان العضوية يؤدي حكما الى استحقاق كافة المبالغ المتوجبة على العضو من قروض او سلفات او رصيد اسهم او غيرها .

للتعاونية مهلة سنتين لدفع قيمة الاسهم .

يسقط الحق بالمطالبة بقيمة الاسهم بعد مضي خمس سنوات على تاريخ فقدان العضوية .

المادة ١٤ : يبقى العضو المستقيل او المفصول وورثة العضو المتوفي مسؤولين تجاه التعاونية لمدة سنتين من تاريخ ختام السنة المالية الجارية عن جميع العمليات التي ابرمتها التعاونية حتى تاريخ خروجهم منها وضمن حدود المسؤولية المنصوص عليها في المادة ٧ من هذا النظام .

المادة ١٥ : لا علاقة للذمم المتوجبة للغير على الاعضاء بممتلكات التعاونية المنقولة وغير المنقولة .

ولا يحق في اي حال من الاحوال لعضو سابق او لورثته او لمن يدعي حقا ان يطلبوا وضع الاختام على ممتلكات او اموال التعاونية كما انه لا يحق لهم ان يطلبوا التسوية او التصفية او ان يتدخلوا بأي شكل كان في شؤون التعاونية وادارة اعمالها .

المادة ١٦ : التعامل مع غير الاعضاء

لا يجوز للتعاونية على الاطلاق ان تعطي اية قروض او سلفات او كفالات الى غير اعضائها كما لا يجوز لها ان تفيد غير اعضائها من اية خدمات تقدمها .

الفصل الثالث

الشؤون المالية والسجلات في التعاونية

اولا : الرأسمال والاسهم :

المادة ١٧ : الرأسمال الاساسي للتعاونية هو مجموع قيمة الاسهم المكتتب بها من قبل المؤسسين عند التأسيس . والرأسمال المتزايد هو ما بلغه مجموع قيمة الاسهم المكتتب بها في التعاونية .

المادة ١٨ : يحدد الرأسمال السهمي الاساسي للتعاونية بمبلغ /١٦٠٠٠/ل.ل (ستة عشر الف ليرة لبنانية) اي /١٦٠/ (مائة وستون سهما) بقيمة اسمية لكل سهم قدرها /١٠٠/ل.ل (مائة ليرة لبنانية) .

المادة ١٩ : على كل عضو قبل انتسابه الى التعاونية ان يمتلك على الاقل سهما واحدا محررا بكامله يدعى " سهم الانتساب " وعليه بالاضافة الى ذلك ان يمتلك عددا من الاسهم يحدده مجلس الادارة وفقا لقاعدة اقتصادية تستند الى مقدار القروض والسلفات والخدمات ونوعها ومدتها التي استفاد منها العضو خلال العام المنصرم .

ان الاسهم المحددة وفقا للقاعدة الاقتصادية اعلاه والتي تراعي نشاطات الاعضاء ومقدار الخدمات والمنافع وغيرها التي تؤمنها التعاونية لهم يجب ان يكتتب بها الاعضاء ويحرروا قيمتها بنسبة ١٠٪ عند الاكتتاب وبكاملها خلال مهلة سنة بحد الاكتتاب وذلك بناء لطلب عادي من مجلس الادارة بواسطة كتاب يوجه الى الاعضاء او اعلان يعلق في مركز التعاونية .

وعلى كل حال يمكن للعضو تسديد كامل قيمة اسهمه سلفا .

/٠٠٠/ـ

المادة ٢٠ : لا تترتب اية فوائد الا على الاسهم المحررة بكاملها اوعلى القسم المحرر منها فقط .

المادة ٢١ : ان حساب الاسهم التي يتوجب على العضو المنتسب ان يكتتب بها ويسدد قيمتها وفقا للشروط المحددة في المادة ١٩ اعلاه يجرى عند انتساب العضو بواسطة مجلس الادارة . وفي حال حدوث تعديلات لاحقة مهمة على اوضاع العضو فان التصحيح من زيادة او تخفيض عدد الاسهم التي يجب على العضو المنتسب ان يحملها يتم بواسطة مجلس الادارة ايضا على ان تؤخذ بعين الاعتبار القواعد الحسابية الجديدة الناتجة عن تعديل وضع العضو المنتسب .

ر ويستطيع العضو باذن من مجلس الادارة ، ان يحمل عددا من الاسهم يفرق العدد الناتج عن النسبة المحددة وشرط الا يزيد عن الحد القانوني .

المادة ٢٢ : زيادة او تخفيض رأس المال :

١ ـ يمكن زيادة رأس المال الاساسي عن طريق قبول اعضاء جدد او الاكتتاب باسهم جديدة او فرض امتلاك اسهم جديدة على الاعضاء ويحق لمجلس الادارة ان يرفع رأس المال مرة واحدة او عدة مرات الى قيمة مليون ليرة لبنانية ، دون قرار من قبل الجمعية العمومية ولا يمكن زيادة رأس المال عن هذا الحد الا بقرار من الجمعية العمومية العادية .

٢ ـ ولا يجوز في سائر الاحوال زيادة رأس المال او الاكتتاب باسهم جديدة عن طريق استعمال الاحتياطي .

٣ ـ كل تخفيض في رأس المال يجعل قيمته اقل من مئة الف ليرة لبنانية . يحتم بصورة الزامية دعوة جمعية عمومية غير عادية يكون من شأنها ان تبحث في احتمال حل الجمعية التعاونية او اتخاذ التدابير اللازمة لاعادة رأس المال الى الحد الادنى .

المادة ٢٣ : الاسهم ـ الفوائد على الاسهم ـ تحويل الاسهم والتنازل عنها :

١ ـ ان الاسهم اسمية فردية لا تتجزأ بالنسبة الى التعاونية التي لا تعترف الا بمالك واحد لكل سهم .

٢ ـ يمكن تحويل الاسهم بين الاعضاء فقط وبشرط موافقة مجلس الادارة الخطية المسبقة على ذلك . وكل تحويل سواء بالمجان ام ببدل لا يقترن بهذه الموافقة يعتبر باطلا ولا مفعول له اطلاقا .

=٠٠٠/٠

٣ ـ ان الفائدة على الاسهم تحددها سنويا الجمعية العمومية العادية وتدفع وفقا لاحكام هذا النظام ٠

٤ ـ اذا سببت خسائر التعاونية في سنة ما عجزا في الاحتياطي المحدد في المادة ١٧ من هذا النظام ، او في رأسمال التعاونية المدفوع من قيمة الاسهم فلا يجوز توزيع الفائض والفوائد في السنوات التالية الا بعد سد هذا العجز ٠

٥ ـ لا تدفع فوائد للعضو الا بعد ان يسدد قيمة اسهمه كاملة اما الفوائد المائدة له فترحل لحسابه تسديدا لما تبقى من ثمن اسهمه ٠

٦ ـ ان الوارثين والموصي لهم او الموهوب لهم من عضو قديم يستطيعون ان يملكوا اسهم المورث او الموصي او الواهب شرط ان تتوفر فيهم الشروط المحددة في المادة ٦ من هذا النظام ٠

ان على الشخص الذى يحصل على اسهم العضو القديم ان يلتزم بجميع تعهدات العضو القديم ٠ ويمارس حق الاستئناف الذى يتمتع به المورث او الموصي او الواهب ضد قرارات مجلس الادارة ضمن الشروط المحددة في المادة ٦ من هذا النظام ٠ وحتى صدور القرار النهائي بشأن المراجعة المذكورة ، يظل العضو القديم ملزما بالقيام بجميع تعهداته ٠

٧ ـ ان التنازل عن الاسهم ببيعها لا يمكن ان يتم الا بموافقة مجلس الادارة وشرط ان يظل المتنازل ، اذا بقي عضوا في التعاونية محتفظا بعدد كاف من الاسهم ٠ ولا يجوز للعضو المدين للتعاونية ان ينقل ملكية اسهمه لغيره مطلقا الا بعد تسديد التعاونية كامل ما يتوجب لها بذمته من ديون ٠

٨ ـ لا يعتبر نقل ملكية الاسهم قانونيا الا بعد موافقة مجلس الادارة وتسجيلها في سجلات التعاونية ٠

٩ ـ في حال الغاء اسهم لم يكن بالامكان تحويلها عن طريق بيعها او تحويلها لعضو قديم او جديد مقبول من مجلس الادارة لا يحق للعضو الملغاة اسهمه ان يسترد سوى قيمة اسهمه المدفوعة ولا يجوز بسائر الاحوال ان يزيد المبلغ الذى يدفع للعضو عن المبلغ الذى دفعه ثمنا لاسهمه ضمن الشروط المحددة في هذا النظام ٠ ويجب ان تعاد ايصالات الاسهم القديمة الى التعاونية التي تشير الى هذه الالغاءات على الايصالات المذكورة وفي سجلاتها ٠

ـ ٠٠٠ /٠

ثانيا : السنة المالية والحسابات الختامية :

المادة ٢٤ : تبدأ السنة المالية في اول كانون الثاني من كل عام وتنتهي في ٣١ كانون الاول من العام نفسه . وبصورة استثنائية تتضمن السنة المالية الاولى للتعاونية الوقت المنصرم بين تاريخ انعقاد الجمعية العمومية التأسيسية الواقع في ١٧/ ٦/ ١٩٧٩ و٣١/ ١٢/ ١٩٧٩ ولا تسرى الفائدة الواجب دفعها لحامل الاسهم الا ابتداء من اول السنة المالية الثانية للتعاونية .

المادة ٢٥ : على مجلس الادارة ان يعد حسابات التعاونية للعام المنصرم ويعرضها على الجمعية العمومية موقعا عليها منه ومن مراجع الحسابات ، في مهلة اقصاها ثلاثة اشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية ، على انه يجوز تمديد هذه المهلة شهرا واحدا في الحالات الاضطرارية بعد موافقة ادارة التعاون .

المادة ٢٦ : يجب ان تنظم وتعد الحسابات المشار اليها في المادة السابقة ، وفقا لتعليمات ادارة التعاون وان ترفق بسائر الاحوال بميزانية عامة موقوفة في نهاية السنة المالية وبتقرير تفصيلي موقع عليهما من قبل مراجع الحسابات .

ويجب ان تودع الحسابات مع مرفقاتها مكتب مجلس الادارة قبل عشرة ايام على الاقل من موعد اجتماع الجمعية العمومية ليتسنى لكل عضو راغب الاطلاع عليها .

ثالثا : الاحتياطي والاشتراكات وطرق توزيع الفائض :

المادة ٢٧ : ينقسم المال الاحتياطي الى : احتياطي اجبارى واحتياطي عادى :

أ - الاحتياطي الاجبارى :

هو ما بلغت قيمته نصف رأسمال التعاونية السهمي الاساسي او المتزايد

ب - الاحتياطي العادى :

هو ما يبدأ بتكوينه بعد النهاية من تكوين الاحتياطي الاجبارى .

بالاضافة الى الاحتياطي العادى المنوه عنه اعلاه يمكن للتعاونية تكوين احتياطي عادى استثنائي يخصص عند اقراره من قبل الجمعية العمومية لاعمال معينة .

لا يجوز استعمال الاحتياطي الاجباري الا بموجب قرار يتخذ في الجمعية العمومية — اما الاحتياطي العادي غير الاستثنائي فيكون وجه استعماله منوطا بمجلس الادارة .

المادة ٢٨ : يمكن للجمعية العمومية العادية ان تقرر بناء على اقتراح مجلس الادارة فرض اشتراكات سنوية على الاعضاء ، اذا استلزمت مصالح التعاونية ذلك .

تكون هذه الاشتراكات ذات طبيعة هالكة (à fonds perdus) ولا تعاد للاعضاء ولا تقيد في حسابهم .

المادة ٢٩ : طرق توزيع الفائض السنوي :

١ — الفائض الصافي هو ما تبقى من الايرادات السنوية بعد حسم النفقات وتكاليف التعاونية ، واستهلاكات الممتلكات المنقولة وغير المنقولة ، وكذلك حسم جميع ما خصص للاحتياطي (بما فيه الاموال المخصصة لمواجهة عمليات تسديد الديون ودفع الفوائد في سنوات العجز) .

٢ — يوزع الفائض الصافي اذا وجد المشار اليه اعلاه كما يلي :

أ — خمسة وعشرون ٪ ترحل للاحتياطي الاجباري اولا ثم للاحتياطي العادي .

ب — ٢٥٪ على الاكثر يخصص لدفع الفائدة للاعضاء عن اسهمهم وذلك بالمعدل الذي تحدده الجمعية العمومية العادية شرط الا يزيد عن المعدل المحدد من الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني .

ج — يوضع ٥٪ من صافي الفائض في حساب خاص بالمشاريع الخيرانية والثقافية او الاجتماعية التي تقررها الجمعية العمومية العادية كل سنة .

د — عشرة بالمائة على الاكثر يوزع على الاجراء المستخدمين في التعاونية بناء على اقتراح مجلس الادارة .

هـ — يرحل ما تبقى من فائض للاحتياطي .

المادة ٣٠ : دفع الفوائد وسقوطها بمرور الزمن :

١ — بناء على اقتراح مجلس الادارة تحدد الجمعية العمومية التاريخ الذي تدفع فيه الفوائد للاعضاء ، سواء كان ذلك نقدا او قيدا على الحساب العادي في التعاونية .

٢ - المبالغ المتعلقة بالفوائد ، والتي لا يطالب بها خلال السنوات الخمس التي تلي تاريخ استحقاقها ، تسقط بمرور الزمن لصلحة التعاونية .

المادة ٣١ : " اذا سببت خسائر التعاونية في سنة ما عجزا في الاحتياطي الاجباري المنصوص عليه في الفقرة ٢ من المادة ٢٧ او في رأسمال الجمعية المدفوع فلا يجوز توزيع اية فوائد في السنوات التالية الا بعد سد هذا العجز " .

رابعا : السجلات في التعاونية :

المادة ٣٢ : تمسك التعاونية السجلات والمستندات الحسابية والسجلات الادارية المحددة والموضوعة من ادارة التعاون .

المادة ٣٣ : تختم السجلات المشار اليها في المادة السابقة بخاتم ادارة التعاون ويؤشر عليها من قبلها قبل استعمالها .

الفصل الرابع

الهيئات والسلطات في التعاونية

اولا : مجلس الادارة :

المادة ٣٤ : تأليفه - انتخابه - الاعضاء الملازمون - مدة ولايته وشروط عضويته

١ - تدار التعاونية من قبل مجلس ادارة مؤلف من سبعة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية بطريقة الاقتراع السري .

٢ - تنتخب الجمعية العمومية بالوقت ذاته الذي تنتخب فيه اعضاء مجلس الادارة ، ثلاثة اعضاء ملازمين وتبين درجة ترتيب كل منهم لصرفة من سيدعى اولا لملء المركز الشاغر .

٣ - ان مدة ولاية اعضاء مجلس الادارة هي ثلاث سنوات .

٤ - تكون العضوية قابلة للتجديد .

المادة ٣٥ : على اعضاء مجلس الادارة المنتخبين من قبل الجمعية العمومية ان يعمدوا فور انتخابهم وفي الجلسة ذاتها الى انتخاب رئيس ونائب رئيس وامين سر من بينهم وتكون مدة ولاية هؤلاء معادلة لمدة ولاية مجلس الادارة ذاته .

.../.

اذا استقال الرئيس او نائبه او امين السر من وظائفهم هذه تقبل استقالتهم ويظلون اعضاء في مجلس الادارة الذى عليه المبادرة خلال عشرة ايام على الاكثر الى انتخاب بديل عنهم من بين اعضائه .

المادة ٣٦ : ١ - اذا شغر في خلال مدة ولاية مجلس الادارة مركز ما بالوفاة ام بالاستقالة ام بالفصل او لاى سبب آخر ، على مجلس الادارة خلال اسبوعين على الاكثر :

أ - اعلام ادارة التعاون بذلك .

ب - دعوة احد الاعضاء الملازمين وحسب الترتيب لاملاء المركز الشاغر للمدة الباقية من ولاية المجلس .

ج - اذا كان العضو الذى شغر مركزه هو الرئيس او نائب الرئيس او امين السر فعلى المجلس املاء العضوية الشاغرة اولا باحد الملازمين ومن ثم انتخاب احد الاعضاء للمركز الشاغر .

٢ - اذا دعي الملازمون الثلاثة دفعة واحدة او على عدة دفعات لاملاء المراكز الشاغرة في عضوية مجلس الادارة فعلى هذا الاخير دعوة الجمعية العمومية خلال شهر لانتخاب بديل عنهم .

اما اذا كان عدد الملازمين غير كاف لاملاء الشواغر في عضوية مجلس الادارة فتملاء هذه المراكز اولا بالملازمين ومن ثم تدعى الجمعية العمومية وخلال شهر الى انتخاب اعضاء للمركز او المراكز الباقية وكذلك لانتخاب ملازمين جدد للمدة الباقية من ولاية المجلس .

المادة ٣٧ : اذا انتهت مدة ولاية مجلس الادارة ولم تتمكن الجمعية العمومية من انتخاب خلف له فان مجلس الادارة المنتهية مدته يستمر في اداء مهماته وممارسة صلاحياته كالمعتاد الى ان ينتخب مجلس جديد ، شرط الحصول على موافقة ادارة التعاون على هذا الاستمرار .

المادة ٣٨ : يشترط في المرشح لعضوية مجلس الادارة :

١ - ان يكون عضوا في التعاونية

٢ - ان يتصف بصفات مهنية وادبية تؤهله للاسهام في ادارة التعاونية ويسود تقدير كل ذلك للجمعية العمومية .

٣ - ان لا يكون عضوا في لجنة المراقبة .

٤ - ان يكون قد اتم الحادية والعشرين من عمره .

اذا انتخب اشخاص معنويون منتسبون الى التعاونية لعضوية مجلس الادارة فانهم يمثلون فيه بمندوب ينتدب خصيصا لهذه الغاية ولا يشترط ان يكون هذا المندوب عضوا في التعاونية .

فقدان صفة العضوية في مجلس الادارة وفصل اعضائه

المادة ٣٩ : يفقد عضو مجلس الادارة صفته هذه في الحالات التالية :

١ — اذا فقد صفته كعضو في التعاونية
٢ — اذا استقال من عضوية المجلس علما بانه لا يجوز رفض الاستقالة
٣ — اذا انتهت مدة ولايته ولم تجدد على ان تراعى احكام المادة ٣٧ من هذا النظام .
٤ — اذا فصل من عضوية المجلس وفقا لاحكام المادة ٤٠ من هذا النظام .

المادة ٤٠ : يفصل عضو مجلس الادارة في الحالات التالية :

١ — اذا ارتكب اهمالا مقصودا او مخالفات جسيمة الحقت بالتعاونية ضررا جسيما سواء كان هذا الضرر ماديا ام معنويا .
٢ — اذا تغيب عن حضور ثلاث جلسات متوالية من جلسات المجلس بدون عذر شرعي .
٣ — اذا حالت اسباب صحية دون تمكنه من متابعة اعماله في عضوية المجلس .

يتم الفصل بقرار تصدره الجمعية العمومية التي تجتمع في هذه الحالة بناء لطلب من مجلس الادارة او لجنة المراقبة ، او ادارة التعاون خلال مهلة اقصاها شهر من تاريخ طلب الفصل ، وتوجه الدعوة اليها وفقا لاحكام المادة ٥٩ من هذا النظام .

يبلغ طلب الفصل الى العضو المطلوب فصله بتعليقه في مركز التعاونية ، وبكتاب مضمون مع اشعار بالوصول ، وتكف يده عن ممارسة اية صلاحيات ابتداء من تاريخ طلب الفصل والى ان تبت الجمعية العمومية به . ولا يكون مسؤولا عن القرارات التي يتخذها مجلس الادارة طيلة المدة المذكورة ، بل تبقى مسؤوليته قائمة كعضو في التعاونية فقط .

مسؤولية اعضاء مجلس الادارة وواجباتهم

المادة ٤١ :

١ - يكون اعضاء مجلس الادارة مسؤولين شخصيا ، وبالتكافل والتضامن حسب الحالات ، تجاه التعاونية او تجاه الغير عن الاخطاء الجسيمة التي يرتكبونها في ادارة التعاونية وعن عدم تقيدهم بنظام التعاونية وبالقوانين والانظمة المرعية الاجراء . ويكون العضو مسؤولا شخصيا وافراديا اذا تجاوز الصلاحيات المعطاة له من مجلس الادارة او الجمعية العمومية .

٢ - كل عضو في مجلس الادارة يجب ان يمتلك عشرة اسهم على الاقل وتكون هذه الاسهم بمثابة ضمانة لاعماله ولا يجوز له التخلي عنها او تحويلها طيلة مدة ولايته .

اجتماعات مجلس الادارة ومحاضر مقرراته

المادة ٤٢ :

١ - يجتمع مجلس الادارة كل شهرين مرة على الاقل في مركز التعاونية او في اي مكان آخر ضمن نطاق عملها ، بدعوة من رئيسه او من نائب الرئيس او امين السر بالاتفاق مع الرئيس .

٢ - يمكن بصورة استثنائية دعوة مجلس الادارة للانعقاد بطلب من :
- ادارة التعاون
- نصف عدد اعضائه
- لجنة المراقبة
- خمس اعضاء الجمعية العمومية .

توجه الدعوة في هذه الحالة من رئيس المجلس وعليه البت بالطلب خلال يومين على الاكثر وتحديد موعد للاجتماع ، فان اهمل او رفض ، رفع الطلب الى ادارة التعاون للبت به وتوجيه الدعوة وتحديد موعد ومكان الاجتماع .

٣ - ترسل الدعوة قبل موعد الاجتماع بيومين على الاقل مرفقة بجدول الاعمال ويحق لرئيس مجلس او ادارة التعاون تقصير هذه المهلة الى اي حد في الحالات المستعجلة وتقرير ابلاغ الاعضاء هاتفيا او برقيا او باية وسيلة اخرى .

٤ - يرأس الجلسات رئيس مجلس الادارة وفي حال غيابه نائبه ، وفي حال غيابهما احد الاعضاء الذي يختاره المجلس في بدء الجلسة .

٥ - يتوفر النصاب القانوني بحضور نصف عدد الاعضاء وتتخذ المقررات بالاكثرية النسبية للاصوات وعند تعادلها يكون صوت الرئيس مرجحا .

٦ - لا يحق لاحد اعضاء المجلس ان يصرت بالوكالة عن غيره او ان ينيب عنه شخصا آخر لهذه الغاية ٠

٧ - يدون امين السر وفي حال غيابه من يكلفه الرئيس، محاضر جلسات مجلس الادارة في سجل خاص يحفظ في مركز التعاونية ٠

يوقع كل محضر بعد تلاوته في جلسة تالية ، جميع الاعضاء الذين حضروا الاجتماع العائد اليه المحضر المذكور ٠

صلاحيات مجلس الادارة

المادة ٤٣ : يدير مجلس الادارة اعمال التعاونية ويؤمن حسن سيرها ويحافظ على مصالحها وله اوسع الصلاحيات من اجل ذلك ٠ وكل عمل يقوم به يلزم التعاونية تجاه الغير شرط ان يكون ملحوظا في النصوص النافذة وان لا تكون الجمعية العمومية قد احتفظت به لنفسها ٠

المادة ٤٤ : يتمتع مجلس الادارة بالصلاحيات التي تخوله اياها القوانين والانظمة وعلى الاخص :

١ - يمثل التعاونية امام الدولة والقضاء واللجان والادارات والمؤسسات العامة والخاصة ويقوم بجميع الاعمال التي يستلزمها هذا التمثيل ٠

٢ - يسحب ويستلم جميع التحارير والطرود والحوالات وغيرها المرسلة للتعاونية ويعطي ايصالات بها ٠

٣ - يودع الاموال المتوفرة لزاما لدى الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني ويقبض المبالغ العائدة للتعاونية ويدفع ما عليها ويدير حساباتها ويحدد طرق استعمال المال المتوفر لديه ويقبل توقيع وتظهير السندات والشيكات والتعهدات ويسدد المتوجب منها ٠

٤ - يقبل المنح والهبات والتبرعات

٥ - يتخذ له محل اقامة ويفوض رئيسه بتمثيل التعاونية امام مختلف الادارات العامة والمؤسسات الخاصة وامام مختلف المحاكم العدلية والادارية واللجان مدعية كانت ام مدعى عليها ام متدخلة ٠

٦ - يقترض ويستقرض وفقا للاصول المحددة من الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني وفي هذا النظام ويفتح الاعتمادات ويقدم الكفالات الخ ٠٠٠

-٠٠٠/٠

٧ - يحدد قيمة النقود والاموال التي يمكن لمدير التعاونية الاحتفاظ بها على مسؤوليته الشخصية لتأمين حاجات التعاونية الجارية .

٨ - يوافق ويصدق على انتقال الاسهم بين الاعضاء .

٩ - يستثمر ويدير ممتلكات التعاونية المنقولة وغير المنقولة الا انه لا يملك حق بيع الممتلكات غير المنقولة او اجراء مقايضة او انشاء حقوق عينية عليها الا بعد حصوله على موافقة الجمعية العمومية المسبقة على ذلك اما الاموال المنقولة فله حق بيعها وشرائها والتصرف بها .

١٠ - يعين بموافقة رئيسه مديرا للتعاونية ويحدد راتبه الذى لا يجوز ان يتضمن نسبة مئوية من رقم العمليات .

١١ - يعين ويعزل ويحدد رواتب موظفي التعاونية بناء لاقتراح الرئيس .

١٢ - يجيز لرئيسه التقاضي باسم التعاونية مدعية كانت ام مدعى عليها ام متدخلة وتعيين اعضاء اوغير اعضاء فيها لتأمين الدفاع عنها وله ان يتنازل عن الدعاوى التي اقامتها او ان يقبل التنازل عن الدعاوى المقامة عليها .

اما ملاحقة اعضاء مجلس الادارة فمنوطة بلجنة المراقبة .

١٣ - يقبل او يرفض انتساب اعضاء جدد الى التعاونية

١٤ - يطلب الى الجمعية العمومية فصل احد اعضائه

١٥ - يدعو الجمعية العمومية للانعقاد كلما دعت الحاجة .

واجبات مجلس الادارة

المادة ٤٥ : على مجلس الادارة :

١ - أن يتقيد بالقوانين والانظمة النافذة وبانظمة التعاونية ومقررات الجمعية العمومية وتعليمات الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني .

٢ - ان يتقيد بتعليمات ادارة التعاون ولا سيما لجهة مسك وتنظيم المستندات والسجلات الادارية والحسابية .

٣ - ان يسهل اعمال موظفي ادارة التعاون ويقدم لهم جميع المستندات والمعلومات التي يطلبونها .

٤ - ان يسعى الى حل الخلافات التي يمكن ان تنشب بين التعاونية واعضائها اوبين الاعضاء انفسهم بالطرق الحبية اوبالمصالحة والتحكيم .

-٠٠٠/٠

٥ - ان يودع ادارة التعاون نسخا من جميع محاضره وقراراتـه خلال الاسبوعين التاليين لاتخاذها وتصديقها .

تفويض صلاحيات مجلس الادارة

المادة ٤٦ :

١ - لمجلس الادارة ان يفوض بعض او كامل صلاحياته لعضو او لبعض اعضائـه باستثناء الصلاحيات المتعلقة باعطاء القروض والسلفات والاقتراض .

٢ - وله ان يعطي بعض اعضاء التعاونية من غير اعضاء مجلس الادارة او لاشخاص ثالثين ، تفويضا خاصا لاغراض واعمال معينة ولمدة محدودة مسبقا ، على ان يستثنى من ذلك توقيع الشيكات والسندات والعقود والصفقات واعطاء القروض والسلفات والاقتراض .

٣ - اذا تعذر التوقيع على الرئيس او على المدير او على العضو المكلف بان يوقع مع الرئيس على الشكات والسندات والعقود والصفقات ، يفوض مجلس الادارة عضوا او اكثر من اعضائه لتوقيعها بصورة استثنائية .

رئاسة مجلس الادارة

المادة ٤٧ :

١ - يفوض رئيس مجلس الادارة بتمثيل التعاونية امام القضاء مدعية كانت ام مدعى عليها ام متدخلة ويقيم الدعاوى باسمها بعد اخذ موافقة مجلس الادارة المسبقة وتقام الدعاوى على التعاونية باسمه .

٢ - يرأس اجتماعات مجلس الادارة والجمعية العمومية ويدير المناقشات فيهما واذا تعذر عليه ذلك ينوب عنه نائب الرئيس او غيره من اعضاء مجلس الادارة او الجمعية العمومية حسب الحالات .

٣ - ينفذ السياسة المرسومة من الجمعية العمومية ومجلس الادارة ويؤمن حسن سير الاعمال في التعاونية .

المادة ٤٨ : يوقع رئيس مجلس الادارة بالتضامن مع مدير التعاونية او احد اعضاء المجلس المكلف خصيصا لهذه الغاية من قبل المجلس بالتوقيع عند غياب المدير ، جميع الشيكات والسندات والعقود والصفقات التي تلزم التعاونية .

-٠٠٠/٠

المادة ٤٩ : لرئيس مجلس الادارة تفويض كل او بعض صلاحياته لمدة ولاعمال معينة لنائب الرئيس او احد اعضاء المجلس شرط ان لا يكون هذا العضو مكلفا بالتوقيع معه بالتضامن على الشيكات والسندات والعقود والصفقات .

وله ايضا وبغية تأمين حسن سير العمل ان يفوض مدير التعاونية ببعض صلاحياته المتعلقة باعمال ادارية جارية .

مجانية عضوية مجلس الادارة

المادة ٥٠ : ان عضوية ورئاسة ونيابة رئاسة وامانة سر مجلس الادارة هي مجانية ، الا انه يحق لمجلس الادارة ان يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الاعضاء اثناء قيامهم بخدمة التعاونية .

مديرية التعاونية

المادة ٥١ : يشترط في مدير التعاونية :

١ — ان يكون لبنانيا منذ خمس سنوات على الاقل

٢ — ان يكون متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بالافلاس او بجرم من الجرائم المحددة في الفقرة " ه " من المادة الرابعة من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ .

٣ — الا يقوم هو او زوجته او اولاده باعمال تتعارض بمصلحة التعاونية

٤ — الا يكون رئيسا لمجلس الادارة او عضوا في لجنة المراقبة غير انه يجوز ان يكون من اعضاء مجلس الادارة .

٥ — الا يكون موظفا في الدولة او البلديات او في مؤسسة رسمية او مصلحة مستقلة .

٦ — ان يكون قد اتم الحادية والعشرين من عمره .

٧ — ان يقدم كفالة يحدد نوعها وشروطها ومقدارها مجلس الادارة .

المادة ٥٢ : صلاحيات المدير

١ — يساعد رئيس مجلس الادارة في ادارة التعاونية

٢ — يمارس جميع الصلاحيات المعطاة له من مجلس الادارة او من الرئيس نفسه .

٣ - يدير وينظم اعمال موظفي التعاونية

٤ - يحضر جلسات مجلس الادارة بصفة استشارية ولا يكون له حق التصويت حتى ولو كان عضوا في مجلس الادارة او في التعاونية .

٥ - يوقع بالتضامن مع الرئيس على الشيكات والسندات والعقود والصفقات التي تلتزم التعاونية .

يستطيع المدير ان يحتفظ في مكان امين ه وعلى مسؤوليته الشخصية بمبلغ / ١٠٠٠ / ل.ل (الف ليرة لبنانية) من النقد والاوراق المالية القابلة فورا للصرف بتوقيع منه لمواجهة النفقات الجارية لادارة التعاونية . ولكن عليه ان يضع في الحسابات المفتوحة من قبل مجلس الادارة في المصارف المعترف بها جميع الاموال النقدية والاوراق المالية القابلة للصرف فورا والتي تتجاوز قيمتها مبلغ / ١٠٠٠ / ل.ل (الف ليرة لبنانية) المذكور اعلاه .

المادة ٥٣ : يكون مدير التعاونية مسؤولا شخصيا ورفقا لاحكام القانون العام تجاه التعاونية واعضائها وتجاه الغير عن الاخطاء التي يرتكبها اثناء توليه اعماله ولا سيما عندما يتجاوز الصلاحيات المنوطة له .

ثانيا : لجنة المراقبة :

المادة ٥٤ : تتألف لجنة المراقبة من ثلاثة اعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية وتكون مدة ولايتهم مماثلة لمدة ولاية مجلس الادارة وعضويتهم قابلة للتجديد . وتطبق بصدد شروط عضويتهم وفقدان هذه العضوية وحالاتها احكام المواد ٣٧ و٣٨ و٣٩ و٤٠ و٥٠ من هذا النظام .

واما استقالتهم فتقدم الى ادارة التعاون التي عليها ابلاغ مجلس الادارة ودعوة الجمعية العمومية لانتخاب بديل عنهم .

المادة ٥٥ : ينتخب اعضاء لجنة المراقبة فور انتخابهم من الجمعية العمومية وفي اليوم ذاته رئيسا من بينهم لادارة اعمال اللجنة وتتخذ مقرراتها باكثرية اصوات اعضائها المطلقة وتسجل هذه المقررات ومحاضر الاجتماعات في سجل خاص يحفظ في مركز التعاونية ويوقع عليها من الاعضاء .

المادة ٥٦ : على لجنة المراقبة ان تجتمع مرة على الاقل كل ستة اشهر وان تقوم بالاعمال التالية :

١ ـ الاطلاع على مقررات مجلس الادارة والجمعية العمومية وتعليمات ادارة التعاون

٢ ـ الاطلاع على السجلات والدفاتر والمستندات العائدة للتعاونية وعلى بيان جرد ممتلكاتها .

٣ ـ الاطلاع على الحسابات والميزانيات والتقارير الموضوعة بصددها .

٤ ـ طلب فصل عضو او اكثر من اعضاء مجلس الادارة او لجنة المراقبة عند الاقتضاء .

٥ ـ دعوة مجلس الادارة للانعقاد بصورة استثنائية .

٦ ـ التصديق مسبقا على العقود التي تتم بين التعاونية واحد اعضاء مجلس الادارة ، وكل عقد لا يقترن بهذا التصديق يعتبر باطلا حكما .

٧ ـ اقامة الدعاوى على اعضاء مجلس الادارة وفقا لمقررات الجمعية العمومية .

المادة ٥٧ : ١ ـ على لجنة المراقبة ان تضع تقريرا سنويا عن نتيجة اعمالها تنفيذا لاحكام المادة السابقة وان توضح فيه جميع ملاحظاتها واقتراحاتها وان ترسل نسخة عنه لمجلس الادارة قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية بيومين على الاقل .

٢ ـ يجب ان يتلى التقرير في اجتماع الجمعية العمومية المدعوة لحسابات وابراء ذمة اعضاء مجلس الادارة .

٣ ـ اذا اهملت او امتنعت لجنة المراقبة عن اعداد تقريرها وايداعه مجلس الادارة وجب على هذا الاخير اعلام الجمعية العمومية بذلك في الاجتماع لتقرير ما تراه مناسبا ان لجهة صرف النظر عنه او لجهة تكليف شخص آخر اعداده وعرضه عليها في اجتماع لاحق .

ثالثا : الجمعية العمومية :

المادة ٥٨ : تكوين الجمعية العمومية ونوع اجتماعاتها ودعوتها للاجتماع

تتكون الجمعية العمومية من جميع الاعضاء الذين حرروا كامل قيمة سهم واحد على الاقل مما يملكون من اسهم وهي السلطة العليا في التعاونية وقراراتها ملزمة وتسري على جميع الاعضاء بمن فيهم الغائبين والمعارضين والمتخلفين . وتكون اجتماعاتها اما عادية واما غير عادية .

ـ ٠٠٠/٠

المادة ٥٩ :

١ ـ تدعى الجمعية العمومية للانعقاد بقرار يتخذه مجلس الادارة اما من تلقاء نفسه واما بناء لطلب يوجه اليه من ادارة التعاون او من لجنة المراقبة اوعشر عدد الاعضاء المنتسبين بتاريخ توجيه الدعوة .

٢ ـ اذا رفض مجلس الادارة طلب الدعوة او اهمل البت به خلال خمسة ايام من تاريخ تسلمه ، فلادارة التعاون بناء لمراجعة الجهة طالبة الدعوة ان تدعوا الجمعية العمومية للانعقاد وتحدد جدول اعمالها ، اما اذا كانت ادارة التعاون هي التي طلبت عقد الاجتماع فلها ان تتوفر تلقائيا في حالة رفض طلبها او اهمال البت به خلال المدة المذكورة ، دعوة الجمعية العمومية مباشرة وتحديد موعد ومكان الاجتماع وجدول الاعمال .

٣ ـ يجب ان تكون الدعوة خطية ومرفقة بجدول الاعمال وان يبين فيها مكان الاجتماع وتاريخ وساعة انعقاده .

المادة ٦٠ :

١ ـ فيما يتعلق باجتماعات الجمعية العمومية العادية توجه الدعوة الى الاعضاء بمهلة شهر على الاقل قبل انعقاد الاجتماع وذلك اما بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول واما برقيا وتعلق في المهلة ذاتها في مركز التعاونية .

اما في الحالات الطارئة التي يعود تقديرها لمجلس الادارة او ادارة التعاون فيمكن تقصير هذه المهلة الى الحد المناسب على ان لا تقل عن خمسة ايام .

٢ ـ فيما يتعلق باجتماعات الجمعية العمومية غير العادية فانه يجب توجيه الدعوة بمهلة شهر على الاقل قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع . وذلك بكتاب مضمون مع اشعار بالوصول او بتوقيع يؤخذ من الاعضاء على ورقة الدعوة . ولا يجوز تقصير المهلة عن الشهر اطلاقا .

المادة ٦١ : جدول اعمال الجمعية العمومية :

١ ـ يحدد مجلس الادارة جدول اعمال الجمعية العمومية . اما في الحالات التي تدعى فيها بناء لطلب ادارة التعاون او لجنة المراقبة اوعشر عدد الاعضاء فان مضمون الجدول المشار اليه يحدد بالاتفاق مع الجهة طالبة الاجتماع .

وفي الحالات التي تدعى فيها الجمعية العمومية من قبل ادارة التعاون انفاذا للفقرة ٢ من المادة ٥٩ من هذا النظام فان جدول الاعمال تحدده الادارة المذكورة بالاتفاق مع الجهة طالبة الاجتماع .

ـ ٠٠٠ /٠ ـ

٢ — وفي مطلق الاحوال ان اى اختلاف على تحديد مضمون جدول الاعمال يجب ان يرفع الى ادارة التعاون للبت بـه بقرار مبرم ونافـذ ٠

٣ — لا يجوز ان تتناول مناقشـات الجمعية العمومية قضايا غير واردة فـي جدول اعمالهـا ٠

المـادة ٦٢ : قلم الجمعية العموميـة وادارتهـا :

١ — يرئس رئيس مجلس الادارة اجتماعات الجمعية العمومية وفي حال غيابـه نائب الرئيس وفي حال غيابهما احد اعضاء مجلس الادارة او الجمعيـة العمومية يصار الى اختياره من قبل هذه الاخيرة في بدء الاجتماع ٠

٢ — تعين الجمعية العمومية عضوين من اعضائها لمراقبة عمليات الاقتراع ٠

٣ — يعين رئيس الجمعية والعضوين المراقبين كاتبا يمكن ان يكون من غـير الاعضاء لتولي اعمال امانة السر ٠ ويـألف قلم الجمعية من مسـؤولي الاشخاص الاربعـة ٠

المـادة ٦٣ : حق التصويت في الجمعية العموميـة :

١ — كل عضو في التعاونية حر كامل قيمة سهم واحد له الحق بحضور اجتماعات الجمعية العمومية وله فيها صوت واحد ايا كان عدد الاسهم التي يملكها ٠

٢ — على الاعضاء الحضور شخصيا ولا يجوز لهم استنابة او توكيل غيرهم للحضور والتصويت ، باستثناء النساء والاشخاص المعنويين الذين يحق لهم انتداب من يمثلهم بموجب وكالة رسمية او عادية موقعة امام مدير او رئيس مجلـس ادارة التعاونية ومصادق عليها من قبله ٠ وتضم الى محضر الاجتماع ٠

٣ — يمكن اتخاذ عقوبات قد تبلغ حد الفصل من التعاونية بحق كل عضـو يتخلف عن حضور اجتماعات الجمعية العمومية بغير عذر شرعي ٠

٤ — يحق لمجلس الادارة دعوة اشخاص غير منتسبين الى التعاونية لحضور اجتماعات الجمعية العمومية دون ان يكون لهم حق الاشتراك فـي المناقشات والتصويت ٠

٥ — يجب ان يوقع الاعضاء الذين حضروا الجلسة على سجل خاص يحفـظ في مركـز التعاونيـة ٠

/٠٠٠ —

المادة ٦٤ : وقائع جلسات الجمعية العمومية :

١ — يدون قلم الجمعية العمومية محاضر اجتماعاتها في سجل خاص يحفظ في مركز التعاونية ليتمكن من الاطلاع عليه كل عضو راغب بذلك .

٢ — توقع محاضر الاجتماعات من قلم الجمعية فقط .

٣ — على رئيس مجلس الادارة ان يودع ادارة التعاون خلال عشرة ايام على الاكثر من تاريخ عقد كل اجتماع للجمعية العمومية ، نسختين عن محاضر الاجتماعات موقعة منه .

المادة ٦٥ : اجتماعات الجمعية العمومية العادية وصلاحياتها :

١ — تدعى الجمعية العمومية العادية للانعقاد مرة في السنة على الاقل خلال الثلاثة اشهر التالية لانتهاء السنة المالية ، ويمكن دعوتها في كل وقت للانعقاد والبت باي موضوع يدخل ضمن صلاحياتها .

٢ — يدخل في صلاحية الجمعية العمومية العادية البت في جميع القضايا والامور والمسائل المتعلقة بالتعاونية باستثناء تلك التي تدخل في صلاحية الجمعية العمومية غير العادية . وعليها على الاخص البت بالامور التالية :

أ — فحص وتصحيح وتصديق الحسابات والميزانية واعطاء اعضاء مجلس الادارة براءة ذمة من اعمالهم بذلك بعد الاستماع الى تقارير مجلس الادارة ولجنة المراقبة ومراقبي الحسابات وادارة التعاون عند الاقتضاء .

ب — تقرير وتحديد قيمة ونسبة الفائدة الواجب اعطاؤها للاعضاء عن اسهمهم .

ج — تحديد النسبة التي تخصص من اصل قيمة الفائض الصافي لاعمال عمرانية واجتماعية وثقافية .

د — انتخاب اعضاء مجلس الادارة والاعضاء الملازمين واعضاء لجنة المراقبة وكذلك البت بفصلهم وفقا لاحكام هذا النظام .

هـ — بحث اقرار او تعديل برامج العمل المقدمة من مجلس الادارة .

و — تدوين النقص في الرأسمال السهمي .

— ٠٠٠/٠

ز - تقرير وتدوين الزيادة في الرأسمال السهمي .

ح - تقرير كيفية استعمال الاحتياطي الاجباري والموافقة على تكوين رساميل مؤقتة وقبول الوصايا .

ط - تحديد شروط شراء ومقايضة وبيع اموال التعاونية غير المنقولة وانشاء حقوق عينية عليها .

ى - البت بالاستئنافات والاعتراضات المقدمة لها طعنا بأى قرار صادر عن مجلس الادارة .

ك - الفصل في جميع القضايا الاخرى الواردة في جدول اعمالها والتي لا تدخل ضمن صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية .

المادة ٦٦ : النصاب والاكثرية في الجمعية العمومية العادية :

١ - يتوفر النصاب القانوني في الاجتماع الاول بحضور نصف عدد الاعضاء المنتسبين الى التعاونية بتاريخ توجيه الدعوة ، واذا تعذر ذلك ارجئ الاجتماع لموعد اقصاه خمسة عشر يوما .

٢ - يتوفر النصاب القانوني في الاجتماع الثاني بمن حضر او تمثل من الاعضاء

٣ - تتخذ القرارات بالاكثرية النسبية للاصوات .
وفي حال تعادل الاصوات يكون صوت رئيس الجلسة مرجحا .

٤ - يجري التصويت في اجتماعات الجمعية العمومية العادية بطريقة رفع الايدي ، اما فيما خص انتخاب او فصل اعضاء مجلس الادارة او لجنة المراقبة فان التصويت يجرى بطريقة الاقتراع السري .

٥ - فيما يتعلق بانتخاب اعضاء مجلس الادارة والاعضاء الملازمين واعضاء لجنة المراقبة يعتبر فائزا المرشح الذى ينال العدد الاكبر من الاصوات اى الاكثرية النسبية وفي حال تعادل الاصوات يعتبر فائزا المرشح الاكبر سنا .

المادة ٦٧ : صلاحيات الجمعية العمومية غير العادية :

يدخل في صلاحية الجمعية العمومية غير العادية البت بالامور التالية :

١ - ادخال تعديلات على نظام التعاونية
٢ - انتساب التعاونية الى اتحادات تعاونية .

-٠٠٠/٠-

٣ - زيادة مسؤولية الاعضاء او تحويل مسؤوليتهم من مسؤولية محدودة الى مسؤولية غير محدودة .

٤ - حل التعاونية للاسباب الواردة في القانون .

٥ - تمديد مدة التعاونية .

يجب على الدوام ان ترفق الدعوة للاجتماع اذا كان يتعلق ببحث ادخال تعديلات على نظام التعاونية ، بمشروع هذه التعديلات ، اما اذا كان الاجتماع للبحث بباقي الامور فيجب ان ترفق الدعوة بالاسباب الموجبة وبكل ايضاح لازم .

المادة ٦٨ : النصاب والاكثرية في الجمعية العمومية غير العادية :

باستثناء الحالات التي نص عليها صراحة قانون الجمعيات التعاونية :

١ - يتوفر النصاب القانوني في الاجتماع الاول بحضور ثلاثة ارباع الاعضاء المسجل انتسابهم الى التعاونية بتاريخ توجيه الدعوة .

٢ - اذا لم يتوفر النصاب القانوني في الاجتماع الاول تدعى الجمعية العمومية الى اجتماع ثان يعقد في مهلة اسبوعين من الاجتماع الاول ويتوفر النصاب القانوني في هذا الاجتماع بحضور نصف عدد الاعضاء المنتسبين الى التعاونية بتاريخ توجيه الدعوة .

٣ - اذا لم يتوفر النصاب القانوني في الاجتماع الثاني يحق لمجلس الادارة بموافقة ادارة التعاون المسبقة ان يعمد الى طلب الاستشارة الخطية من الاعضاء بصدد المواضيع المطروحة للبحث ، فان حصل الموضوع على الموافقة الخطية لنصف عدد الاعضاء بزيادة صوت واحد اعتبر مقبولا والا اعتبر مرفوضا .

المادة ٦٩ - تتخذ المقررات الجمعية العمومية غير العادية باكثرية ثلاثة ارباع الاعضاء الحاضرين .

وفي حال عدم توفر هذه الاكثرية يحق لمجلس الادارة وبموافقة ادارة التعاون المسبقة اللجوء الى تطبيق احكام الفقرة ٣ من المادة ٦٨ السابقة .

تقسيم الجمعية العمومية الى فرق

المادة ٧٠ : ١ - عندما تضم التعاونية اكثر من مئة عضو يمكن لمجلس الادارة ان يقرر تقسيم الاعضاء الى فرق متعددة .

.../.

٢ - يضع مجلس الادارة نظاما للفرق لا يكون نافذا الا بموافقة ادارة التعاون تحدد فيه كيفية تسيير اعمال هذه الفرق وكيفية واصول التصويت واتخاذ القرارات فيها وكذلك تمثيلها في الجمعية العمومية وحساب الاصوات .

الفصل الخامس

الحل والتصفية

المادة ٧١ : تحل وتصفى التعاونية بقرار يصدر عن الجمعية العمومية غير العادية في الاحوال التالية :

١ - اذا انتت الاعمال التي انشئت من اجلها قبل انتهاء المدة المحددة لها .

٢ - اذا طرأت على اعمالها عقبات يستحيل معها اتمام مدتها .

٣ - اذا اضاع كل او بعض رأسمالها ولم تتمكن من تغطية هذا العجز واصبح متعذرا عليها متابعة اعمالها من الناحية المادية .

٤ - اذا اندمجت في جمعية تعاونية اخرى .

٥ - اذا شاءت تخفيض المسؤولية المترتبة على اعضائها

٦ - لاى سبب آخر تراه الجمعية العمومية موجبا للحل .

لا تكون قرارات الجمعية نافذة الا بحضور ثلاثة ارباع اعضاء هذه الجمعية واذا لم يتوفر النصاب القانوني في الجلسة الاولى تدعى الجمعية خلال اسبوع لجلسة ثانية بموجب كتاب مضمون مع اشعار قانوني بالوصول الا اذا حضر نصف مجموع اعضاء الجمعية العمومية الذى يشكل النصاب القانوني في مثل هذه الحال .

المادة ٧٢ : تحل وتصفى التعاونية بلغس تسجيلها بقرار من الادارة المختصة في الاحوال التالية :

١ - اذا لم تباشر اعمالها في خلال سنة من تاريخ نشر قرار تأسيسها في الجريدة الرسمية .

٢ - اذا انقص عدد اعضائها

٣ - اذا نقص عدد المنتسبين اليها عن الحد القانوني ولم تتمكن من سد هذا النقص خلال السنة المالية .

٤ - اذا ثبت انها في حالة عسر او عجز لا يمكنها معه القيام بالتزاماتها .
٥ - اذا انقضت مدة سنة القيام بالاعمال التي انشئت من اجلهـا .
٦ - اذا ثبت بعد تحقيق محلي تجريه ادارة التعاون انها تقوم كجمعية بعمل سياسي او حزبي او طائفي او ان خلافات داخلية بين الاعضاء تحـــول دون استمرارها في العمل .
٧ - اذا استمرت في مخالفة القوانين والانظمة واحكام نظامها الداخلي بالرغم من انذارها من قبل ادارة التعاون .

يحق للتعاونية الاعتراض على قرار الحل امام مجلس الشورى خلال شهر واحد من تاريخ نشر قرار الحل في الجريدة الرسمية وهـــذا الاعتراض لا يوقف التنفيذ الا اذا قرر مجلس الشورى وقف التنفيذ .

المادة ٧٢ :

١ - عندما يقرر الحل رضاء في الاحوال المنصوص عليها في المادة ٧١ تعين الجمعية العمومية مصفيا او اكثر لتولي اعمال التصفية وفقا لاحكام هـــذا النظام والقانون وقرارها المتخذ بهذا الشأن يجب ان يتضمن تحديـــد سلفة على اجـــر المصفي .
٢ - يبلغ هذا القرار مع اسماء المصفين الى ادارة التعاون للمصادقة عليـــه ونشره في الجريدة الرسمية .

وبعد ذلك لا يجوز للجمعية العمومية ان تنعقد الا بناء لدعوة توجه اليها من ادارة التعاون بالنشر في صحيفة محليـة او بكتاب مضمون قبل خمسة عشر يوما من الموعد المحدد للاجتماع وذلك للنظر في الامـور التاليـة فقـط :

أ - ابدال المصفي او المصفين بسواهم في حال الوفاة او الاستقالة او لاى سبب آخر تراه ادارة التعاون موجبا للابدال .
ب - تحديد اجر المصفي النهائي على ضوء الجهود التي بذلها .
ج - الاطلاع على حساب التصفية الختامي ومناقشته قبل مراجعته وتصديقه من ادارة التعاون انفاذا للمادة ٥٢ من " القانـون " .

يتوفر النصاب القانوني في الاجتماع الذى تعقده الجمعيـة العمومية بناء لدعوة ادارة التعاون للنظر في الامور المبينة في الفقرات أ - ب - ج - اعلاه بمن حضر من الاعضاء وتتخذ القرارات بالاكثرية النسبية . اما اذا لم يحضر احد من الاعضاء الاجتماع فيعود عندئذ لادارة التعاون

٣ — اما في الاحوال المنصوص عليها في المادة ٧٢ فان ادارة التعاون هي التي تعين المصفين وتحدد سلطتهم واجرهم وهي صاحبة الحق بعزلهم واستبدالهم متى شاءت ، وعليها ان تنشر اسماءهم في الجريدة الرسمية .

٤ — لادارة التعاون ان تسمي موظفيها مصفين في الحالات التي لا ترى فيها موجبا للاستعانة بغيرهم ولا يحق لهؤلاء اى تعويض من اصل اموال التصفية .

٥ — تطبق في التصفية احكام المواد ٩٢٦ و٩٢٧ و٩١٨ ما عدا فقرتها الاخيرة القائلة مراعاة القرارات التي يتخذها الشركاء بالاجماع اثناء التصفية " ٩٢٩ و٩٣٠ و٩٣١ و٩٣٢ من قانون الموجبات والعقود " .

٦ — ان قرار حل التعاونية المتخذ وفقا للمادتين ٤٨ او ٤٩ من " القانون " يوقف منذ تاريخ صدوره سريان الفوائد على الديون المترتبة على التعاونية للاعضاء ام للغير ويسقط اجال الديون غير المستحقة سواء كانت للتعاونية ام عليها .

المادة ٧٤ : مع مراعاة احكام المادة الخمسون من القانون تنتهي سلطة مجلس الادارة ولجنة المراقبة والجمعية العمومية فور صدور قرار الحل ويباشر المصفون اعمالهم من هذا التاريخ في تحصيل ديون التعاونية وتحقيق الديون المترتبة عليها وتصفية موجوداتها وممتلكاتها تمهيدا لوضع الحساب الختامي .

يجب على مجلس الادارة ولجنة المراقبة مساعدة المصفي كلما طلب اليهم ذلك .

المادة ٧٥ : اذا لم يقدم اى اعتراض على التصفية خلال المدة المنصوص عليها في المادة ٥٣ من " القانون " اعتبر الحساب الختامي المنصوص عليه في المادة ٥٢ من " القانون " نهائيا ، ويباشر المصفون دفع جميع المتوجبات باستثناء قيمة الاسهم التي لا تدفع لاصحابها الا بعد دفع الذمم الاخرى .

اذا تبين وفر بعد دفع المتوجبات وثمن الاسهم فانه يحفظ لانشاء تعاونية جديدة في المنطقة ذاتها او يعطى كمساعدة لاحدى الاتحادات التعاونية .

ومتى تم التوزيع على الوجه المبين اعلاه يرسل المصفون حساب التوزيع وسجلات التعاونية ومستنداتها الى ادارة التعاون لحفظها مدة ثلاث

المادة ٧٦ : ان حل وتصفية الجمعية التعاونية لا يحول دون الملاحقة امام القضاء وبناء على ادعاء ادارة التعاون .

المادة ٧٧ : تنتدب ادارة التعاون اثناء التصفية موظفا معينا او اكثر للقيام بمهمة التفتيش واجراء التحقيقات وتنظيم محاضر بالمخالفات الممكن ان تحصل اثناء التصفية .

الفصل السادس

عمليات الاقراض والاقتراض والودائع

القسم الاول : عمليات الاقراض والاقتراض :

المادة ٧٨ : تتقيد التعاونية بالشروط العامة والخاصة التي يحددها الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني لعمليات الاقراض والاقتراض .

المادة ٧٩ : لا يجوز ان تتعدى مدة القرض الخمس سنوات وتعطى جميع القروض باشراف ومراقبة الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني .

المادة ٨٠ : تعطى القروض من اى نوع كان لغايات معينة تراعي حاجة طالب القرض ومقدرته على تسديد الدين .

تدرس مقدرة المقترض على التسديد بالنظر لمجموع مداخيله على اختلاف مصادرها ومجموع مصارفاته وايراداته السنوية الصافية .

يجب ان يتعهد المقترض بعدم استعمال القرض لغير الغاية التي منح لاجلها .

المادة ٨١ : يجب ان تعطى القروض على اساس برنامج تحدد فيه الاحوال الاجتماعية والاقتصادية الاساسية مع مقادير الاموال اللازمة التي ستعطى ووجهة استعمالها كما يجب ان تبين في هذا البرنامج الاصول الفنية وغيرها ، الواجب اتباعها .

المادة ٨٢ : يتعهد المقترض خطيا بالخضوع للتوجيهات الفنية والادارية وللرقابة المالية والفنية للتعاونية والاتحاد الوطني للتسليف التعاوني .

. . . /

المادة ٨٣ : على المقترض ان يتعهد بالا يقترض من مرجع آخر للموضوع نفسه الا بموافقة مجلس الادارة الخطية والمسبقة ، وعليه على كل حال الا يلجأ الى مصادر تمويل اخرى في كل مرة تستطيع فيها التعاونية تأمين الاموال له بذات الشروط .

يجب ان يدون نص هذه المادة في جميع العقود التي تبرمها التعاونية مع اعضائها لهذه الغاية وكذلك قبول موقع العقد صراحة بها .

المادة ٨٤ : تحدد في العقد الذي يبرم بين التعاونية وطالب القرض طبيعة ونوع الكفالات التي تضمن حسن الايفاء والتنفيذ .

المادة ٨٥ : تراقب التعاونية كيفية استعمال القروض والسلفات والكفالات وذلك للتحقق من استعمالها في الغاية التي اعطيت من اجلها .

المادة ٨٦ : تسدد القروض دفعة واحدة ام على دفعات متعددة وفقا للعقد ولا يمكن ارجاء موعد الاستحقاق للمقترضين اذا لم يكن نصف القرض الاساسي قد دفع بشروط مرضية .

المادة ٨٧ : على كل عضو راغب في الحصول على قرض او سلفة او الافادة من كفالة ان يتقدم للتعاونية طلبا خطيا بذلك وفقا لنموذج معد خصيصا لهذه الغاية من التعاونية بموافقة الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني .

المادة ٨٨ : على مجلس الادارة ان يدرس طلب القرض ويجري جميع التحقيقات التي يراها مناسبة وان يبت بطلب القرض خلال مهلة اقصاها شهران من تاريخ تسلمه للطلب المذكور .

اذا تقرر اجابة الطلب يبلغ طالب القرض ويوقع مع التعاونية على عقد خاص معد خصيصا لهذه الغاية من التعاونية بموافقة الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني .

المادة ٨٩ : على طالب القرض عند حصوله على القرض المطلوب ان يكون لديه ايداعا لدى التعاونية مساويا لعشر قيمة القرض ولا يعاد اليه الا بعد تسديد قيمة كامل القرض وعلى ان يعطى على هذا الايداع الفائدة التي تعطى لباقي الودائع .

القسم الثاني : الودائـــــع

المادة ٩٠ : لا حد لقيمة ومقدار المبالغ التي يمكن ايداعها لدى التعاونية .

المادة ٩١ : على التعاونية عند فتح حساب توفير لديها ان تسلم للمضو صاحبه دفترا خاصا بذلك يشكل هذا الدفتر اثباتا للمبالغ المودعة والمسحوبة وهو غير قابل للتفرغ عنه او تحويله او تجييره للغير .

المادة ٩٢ : ان عمليات ايداع وسحب مبالغ من حساب التوفير لا تتم الا بابراز الدفتر للتعاونية ويجب ان تدون عليه عمليات السحب والايداع .

ان سحب اى مبلغ من حساب التوفير لا يجوز ان يتم بواسطة الشيكـــات او التحويـــل .

اما طريقة وكيفية ايداع وسحب وتنظيم الحساب الجارى فانها تحدد بتعليمات تصدر عن مجلس الادارة ويوافق عليها الاتحاد الوطـني للتسليف التعاوني .

المادة ٩٣ : ان الفوائد على القروض والودائع يحددها الاتحاد الوطني للتسليف التعاونـــي وتلتزم التعاونية بمعدلاتها ولا يجوز لها تجاوزها .

الفصـــل الســـابع

احكـام مختلفـــة

المادة ٩٤ : تسوية المنازعـات :

١ — ان جميع المنازعات التي يمكن ان تحصل بين الاعضاء حول شؤون التعاونيـة يجب ان تعرض اولا على مجلس الادارة الذى يبذل قصارى جهده لتسويتهـا بالطريقة الودية قبل احالتها على القضاء .

٢ — تكون محكمة مركز التعاونية الرئيسي المحكمة المختصة للفصل في كل النزاعات التي تحصل بين التعاونية واعضائها .

المادة ٩٥ : وضع الانظمـة الداخلية :

في كل ما هو غير ملحوظ في هذا النظام وفي النصوص التشريعية التي يرجع

—٠٠٠/٠

اليها يضع مجلس الادارة الانظمة الداخلية اللازمة لحسن سير الاعمال في التعاونية ولا تصبح هذه الانظمة نافذة الا بعد موافقة ادارة التعاون عليها .

المادة ٩٦ : اخذ العلم بالقوانين والانظمة واحترامها :

١ — الانتساب الى التعاونية يتضمن حكما التعهد بالتقيد باحكام هذا النظام ، وباحكام انظمة التعاونية الداخلية ، وبالاحكام القانونية والتنظيمية المرعية المتعلقة بالجمعيات التعاونية وبقرارات الجمعيات العمومية ، وان مجرد الانتساب الى التعاونية يعتبر تعهدا بما نصت عليه هذه المادة وكافة مواد هذا النظام .

٢ — يستطيع كل شخص الاطلاع في مركز الجمعية التعاونية ، على هذا النظام وعلى ملحقاته وان تسلم اليه نسخة طبق الاصل عنه وذلك على نفقته الخاصة .

المادة ٩٧ : تسليم نسخ وخلاصات عن الانظمة :

يصدق على نسخ هذا النظام وخلاصته ، على انها طبق الاصل ، رئيس مجلس ادارة التعاونية او نائب الرئيس او عضوان عاملان من اعضاء هذا المجلس .

المادة ٩٨ : ان الجمعية التعاونية للترخيص والتسليف لمستخدمي مصرف لبنان التي ترعاها احكام هذا النظام وكافة قوانين وانظمة التعاون تعتبر منتسبة حكما الى الاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية وعلى مجلس الادارة ان يتقدم بالطلب اللازم لاجل ذلك .

وتتعهد التعاونية وبالتالي يجب على مجلس الادارة والجمعية العمومية ولجنة المراقبة التقيد بكافة القرارات الصادرة اصولا عن الاتحاد الوطني العام للجمعيات التعاونية ويصار الى تنفيذها باقصى السرعة ووفقا لمنطوقها .

بيروت ، في ٢٧ حزيران ١٩٧٩

المدير العام للتعاونيات

الدكتور كميل قبيع

نسخة طبق الاصل

النظام المالي للجمعية التعاونية للتوفير والتسليف لمستخدمي مصرف لبنان

المادة ١ : تخضع مختلف العمليات التي تقوم بها التعاونية تنفيذا لاغراضها واهدافها للاصول المنصوص عليها في هذا النظام وفي نظامها الاساسي وذلك وفقا لاحكام القانون وانظمة التعاون والاتحاد الوطني للتسليف التعاوني .

المادة ٢ : يتوجب على كل عضو منتسب للتعاونية دفع اشتراكا شهريا يشكل رأسمالا موقتا . وهذا الرأسمال يعتبر دينا للاعضاء على التعاونية ينتج فائدة توازي الفائدة المعطاة للودائع ويمكن اعادته للاعضاء عند طلبهم او تحويله الى الرأسمال المتزايد وذلك بعد اخذ موافقة مجلس الادارة على الطلب (المادة ٢٠ من قانون التعاونيات) .

المادة ٣ : يقسم الاعضاء المنتسبون للتعاونية الى اربع فئات :

- الفئة الاولى : وهي التي يبلغ فيها اشتراك العضو ١٠ ليرات لبنانية
- الفئة الثانية : " " " " " " ٢٥ ليرة لبنانية
- الفئة الثالثة : " " " " " " ٥٠ ليرة لبنانية
- الفئة الرابعة : " " " " " " ١٠٠ ليرة لبنانية

المادة ٤ : يحدد العضو فئة الاشتراك الشهري الذي اختاره للسنة الاولى ويحق له الانتقال الى اية فئة يختارها شرط ان يتقدم بطلب خطي الى مجلس الادارة مرفقا بتفويض الى مصلحة المستخدمين في مصرف لبنان بهذا الخصوص قبل نهاية شهر ايلول من كل سنة ويشمل بهذا الانتقال ابتداء من اول السنة اللاحقة .

المادة ٥ : يجرى دفع الاشتراك الشهري المختار باقتطاع قيمته شهريا مباشرة من رواتب المنتسبين وفقا لتفويض موجه الى مصلحة المستخدمين في مصرف لبنان مرفقا بطلب الانتساب كما يمكن الدفع سلفا عن سنة كاملة .

المادة ٦ : لا يمكن للعضو الاشتراك الا في فئة واحدة من الفئات المذكورة اعلاه .

../...

الودائـــــــــع

المـادة ٧ : يحق للتعاونية قبول الودائع من اعضائها دون ا تحديد قيمة المبالغ التي يمكـــن ايداعهـا ٠

المـادة ٨ : تحسب الفائدة على الودائع اعتبـارا من اليوم التالي للايـداع ٠

المـادة ٩ : تحدد الجمعية العمومية العادية سنويا الفائدة على الودائع على ان لا تزيد نسبة الفائدة عما يقرره الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني ٠

المـادة ١٠ : يفتح لكل عضو حساب خاص باسمه تقيد له فيه الودائع التي يدفعها مع تاريخ كـــل دفعة وما يعود له من فوائد ويدون في نهاية السنة المالية كل المعلومات التي يقـرر مجلس الادارة تدوينها في هذا الحساب ويمسك دفتر تؤخير وتسجيل عليه جميـــع العمليات المسجلة في حسابه ٠

المـادة ١١ : لا يحق للعضو ان يسحب اى مبلغ من حسابه قبل مرور سنة على الايداع (وعلى كل يمكن للعضو ان يجمد ودائعه في التعاونية ما دام عضوا فيها) ٠ الا في حـــال فقد عضويته ويطبق على الودائع في هذه الحالة نفس ما يطبق على الاسهم ٠

ـ القروض والسلفات والضمانات والكفالات ـ

المـادة ١٢ : تجرى العمليات التي تقوم بها التعاونية نقدا وبمختلف انواع الاعمال المصرفية وبصورة خاصة عن طريـق :

أ ـ الخصم لصالح الاعضاء
ب ـ القروض المباشـرة
ج ـ التسليف بالحساب الجارى
د ـ الكفالة لمصلحة الآخرين
هـ ـ قبول السحوبات لصالح الاعضاء

يجرى اختيار طريقة منح الاعتماد بالاتفاق بين التعاونية والمقترض وذلـــك حسب نوع العمل المطلوب تمويله وللتعاونية الحق في تفضيل طريقة على اخرى ٠

٠٠٠/٠

- الحسم -

المادة ١٣ : يحق للتعاونية حسم واعادة حسم مختلف انواع السندات وبوجه عام جميع الالتزامات والتعهدات الناتجة عن مختلف العمليات شرط ان تكون عائدة لاعضائها ومن ضمن الغايات التي تقرض التعاونية اعضائها على اساسها المحددة في المادة ٣ من النظام الاساسي للتعاونية وضمن الشروط التالية :

أ - يجب ان تكون السندات المقدمة موافقة لاحكام قانون التجارة ومطابقة لاحكام نظام التعاونية .

ب - ان تكون السندات المقدمة للحسم محررة لامر الاعضاء او مسحوبة عليهم .

- التسليف بالحساب الجاري -

المادة ١٤ : تخضع عمليات التسليف بالحساب الجاري الى الشروط الآتية :

أ - موافقة التعاونية على طلب المستفيد باستعمال الاعتماد بالحساب الجاري ضمن الشروط التي يحددها مجلس ادارة التعاونية .

ب - ترتيع عقد بين التعاونية والمقترض يتعهد فيه هذا الاخير بأن يوقع لامر التعاونية عند اول طلب منه سندات تجهيز بمبالغ تعادل الاستجرارات التي يجريها ضمن حدود الاعتماد المفتوح على ان يجرى اعادة السندات المقابلة للمدفوعات التي يؤديها المقترض بحيث لا يتجاوز مجموع مبالغ سندات التجهيز الباقية بحوذة التعاونية في اى وقت مجموع الالتزامات المترتبة على المقترض .

ج - تجرى عملية القيد والاستجرار من الحساب الجاري وفق احكام الحسابات الجارية المبينة في هذا النظام .

- الكفالات -

المادة ١٥ : يحق للتعاونية كفالة وضمان تنفيذ جميع العمليات والالتزامات العائدة لاعضائها لدى الغير لقاء منحهم قروضا نقدية اوعينية لنفس الغايات التي تقرضهم على اساسها التعاونية .

- السحوبات -

المادة ١٦ : أ - يجوز للتعاونية دفع قيمة المواد موضوع كل عقد مبرم بين العضو والغير عن طريق قبول السحوبات المحررة من العضو لامر الشخص الثالث وفقا للشروط المحررة في

ب – يشترط لقبول السحوبات ما يلي :

١ – ان يكون للعضو اعتماد لدى التعاونية وان يكون له الحق في الحصول على قرض او سلفة للاقراض موضوع السحوبات

٢ – ان تظهر السحوبات اصولا لامر التعاونية

٣ – ان تتأكد التعاونية من ان السحب ناشئ فعلا عن عملية من العمليات الداخلية في اختصاصها .

٤ – ان تتأكد التعاونية من صحة التواقيع .

– القروض المباشرة –

المادة ١٧ : لا يجوز صرف اي قرض او سلفة قبل ان يوقع المدين سندا اوعدة سندات لامر التعاونية بمبلغ القرض او السلفة الممنوحة له وفقا لتعليمات يضعها مجلس ادارة التعاونية .

وتنقسم القروض الى نوعين :

– قروض قصيرة الاجل

– قروض متوسطة الاجل

القروض القصيرة الاجل :

المادة ١٨ : ان القروض القصيرة الاجل هي التي لا يتجاوز اجل استحقاقها سنة واحدة .

المادة ١٩ : تحدد الفائدة على القروض القصيرة الاجل ٥ ٪

المادة ٢٠ : يحدد الحد الاقصى للمبالغ الممكن اقراضها للعضو لاجال قصيرة بنسبة خمسة اضعاف قيمة اسهم العضو المحررة مضافا اليها خمسة اضعاف قيمة الودائع المجمدة للعضو .

القروض المتوسطة الاجل :

المادة ٢١ : ان القروض المتوسطة الاجل هي التي لا يتجاوز اجل استحقاقها الخمس سنوات .

المادة ٢٢ : تحدد الفائدة على القروض المتوسطة الاجل بـ ٥ ٪

المادة ٢٣ : تحدد قيمة القروض المتوسطة الاجل على الاوجه الآتية :

– ٣٠٠٠/ ل.ل ثلاثة آلاف ليرة لبنانية كحد اقصى للعضو الذي انقضى على انتسابه الى التعاونية ما بين الستة اشهر والثلاث سنوات

– ٤٠٠٠/ ل.ل اربعة آلاف ليرة لبنانية كحد اقصى للعضو الذي انقضى على انتسابه الى التعاونية ما بين الثلاث والست سنوات

— ٥٠٠٠/ل.ل خمسة آلاف ليرة لبنانية كحد اقصى للعضو الذي انقضى على انتسابه الى التعاونية ما بين الست والتسع سنوات

— ٦٠٠٠/ل.ل ستة آلاف ليرة لبنانية كحد اقصى للعضو الذي انقضى على انتسابه الى التعاونية ما بين التسع والاثني عشر سنة .

— ٧٠٠٠/ل.ل سبعة آلاف ليرة لبنانية كحد اقصى للعضو الذي انقضى على انتسابه الى التعاونية اثني عشر سنة وما فوق .

المادة ٢٤ : ان عدد سنين الانتساب يشمل المدة التي انقضت على انتساب العضو الى جمعية التعاضد التي كانت قائمة سابقا .

المادة ٢٥ : تمنح القروض القصيرة والمتوسطة الاجل لقاء تقديم ضمانة على راتب او اجر العضو مع كفالة عضوين آخرين تكون كافية لتغطية القرض الممنوح .

المادة ٢٦ : يتم تسديد القروض الممنوحة للمنتسب باقتطاعات شهرية من راتبه وفقا لشروط العقد الموقع بينه وبين التعاونية .

المادة ٢٧ : كل مدين باعتماد قصير او متوسط الاجل لا يقوم بتسديد ه بعد انذاره يحرم من الاستقراض طيلة مدة تأخره عن الدفع وتتبع التعاونية بحقه طريق التنفيذ الاجباري على امواله وفقا للقوانين والانظمة النافذة .

المادة ٢٨ : على كل عضو راغب في الحصول على قرض او سلفة او كفالة او ضمانة ان يقدم الى التعاونية طلبا بذلك على النموذج المعد خصيصا لهذه الغاية مرفقا بالمستندات التالية :

١ — تصريح عن وضعه العائلي
٢ — افادة بمقدار راتبه او اجره وتعويضاته الشهرية الدائمة
٣ — تصريح عن حالته المالية ومقدار نفقاته ومدفوعاته الشهرية وقيمة الديون المتوجبة عليه اذا كان مدينا .

المادة ٢٩ : على طالب القرض عند حصوله عليه ان يكون لديه ايداعا في التعاونية مساويا لعشر قيمة القرض المطلوب ولا يعاد اليه الا بعد تسديد كامل قيمة القرض على ان يعطى هذا الايداع الفائدة التي تعطى لباقي الودائع (ولا تعاد الودائع الشهرية الالزامية المجمدة للعضو الا ضمن المهلة التي حددها هذا النظام في المادة ١١ منه) .

المادة ٣٠ : ان معدلات الفوائد الواردة في هذا النظام يمكن تعديلها وفقا للتعديلات التي يقررها مجلس ادارة الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني .

المادة ٣١ : تطبق بقية المواد الواردة في النظام المالي للاتحاد الوطني للتسليف التعاوني على هذه التعاونية والتي لم ينص عليها صراحة في هذا النظام وذلك بحسب اعمال هذه التعاونية وامكانياتها .

المادة ٣٢ : على مجلس ادارة التعاونية ايداع الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني موازنة التعاونية للعام اللاحق قبل الخامس عشر من شهر تشرين الثاني من كل عام لابداء رأيه فيها .

تعد الموازنة والميزانية وفقا لاحكام الفصل الاول من النظام المالي للاتحاد الوطني للتسليف التعاوني .

المادة ٣٣ : على مجلس ادارة التعاونية ايداع الاتحاد الوطني للتسليف التعاوني في نهاية كل ثلاثة اشهر بيانا مفصلا يتضمن ما يلي :

١ — قيمة القروض الممنوحة مع اسماء المقترضين وتواريخ الاستحقاق والغايات التي تمنح القروض لاجلها والضمانات المقدمة .
٢ — قيمة الودائع العائدة لكل عضو
٣ — بيان بالرأسمال السهمي المكتتب به والمحرر .

المادة ٣٤ : بتاريخ قبول الانتساب للتعاونية الجديدة من قبل العضو المنتمي لجمعية التعاضد التي كانت تابعة سابقا توقف اشتراكات هذا العضو وتحتسب الفائدة العائدة لها وتعتبر بمثابة مبالغ مدفوعة لتحرير قيمة الاسهم المكتتب بها .

المادة ٣٥ : يمكن تكليف مستخدم او اكثر من مستخدمي مصرف لبنان معاونة امين السر والمحاسب في القيام باعمالهما تحت اشراف مجلس الادارة وذلك دون اجر .

المادة ٣٦ : لا يستفيد العضو المنتسب لهذه التعاونية من التقديمات المنصوص عليها في هذا النظام والنظام الاساسي الا بعد انقضاء ستة اشهر على انتسابه .

المادة ٣٧ : لا يستفيد العضو المنسحب من التعاونية والذي اعيد انتسابه اليها من التقديمات المنصوص عليها في هذا النظام والنظام الاساسي الا بعد انقضاء سنة كاملة على اعادة انتسابه .

بيروت في ٢ شباط ١٩٨٠

المدير العام للتعاونيات